

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ٤ (وزارة الاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) اعتداد إضافي قدره ٩١٠٠ ج (تسعة آلاف ومائة جنيه) منه ٥٦٢٢ ج في الباب الأول (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) لإنشاء الوظائف الازمة للادارة العامة للاستيراد والإدارة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات و٣٤٧٨ ج في الباب الثاني (مصاريف مأمة) لواجهة الأعباء الجديدة التي أقيمت على كاهل الإدارتين المشار إليها بالنسبة للاستيراد والتصدير وذلك وفقاً لما هو موضح تفصيلاً بالحداول المرافق.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من الزيادة المتطرفة في الإيرادات نتيجة تنفيذ القرارات الجمهورية رقم ٢٠١ و٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها.

مادة ٢ - على وزير الخزانة والاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (١٩٦٠ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

جدول

بيان تعزيز الإدارة العامة للاستيراد والإدارة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات النابعين للديوان العام لوزارة الاقتصاد

(١) الوظائف :

التكليف الجملة

الإدارة العامة للاستيراد :

	عدد
خامسة إداري	١
رئيس سجل المستوردين	٣٦٠
سادسة إداري	٢
مراجعون	٤٨٠
ثامنة كتابي	٥
كاتب	٦٩٠
	٨
	١٥٣٠

الإدارة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات :

خامسة فنية عالية	٧٢٠
منتشرون بكلاب رفاهية الصادرات	٧٢٠

ادارة التسويق والبحوث الفنية والإحصاء :

سادسة فنية عالية	٤٨٠
سابعة كتابي	١٧٦
ثامنة كتابي	٢٧٦
	٩٣٠
	٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتداد إضافي بمبلغ ٥٠٠,٠٠ ج في ميزانية مشروع تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ للتوجه في مشروع ناصر لبيع الماشية بالتقسيط وإنشاء صندوق خاص لهذا المشروع يقصد استغلال الأقساط المحصلة والفوائد في شراء ماشية جديدة وبيعها بالتقسيط لل فلاحين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مشروع تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ تحت فرع جديد برقم ٩ اعتداد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠ ج لواجهة أعمال التوسيع في مشروع ناصر لبيع الماشية بالتقسيط وإنشاء صندوق خاص لهذا المشروع يقصد استغلال الأقساط المحصلة والفوائد في شراء ماشية جديدة وبيعها بالتقسيط لل فلاحين .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من موارد الميزانية نفسها ويوضع تحت نصرف الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتداد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية الحالية القسم ٤ (وزارة الاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) بمبلغ ٩١٠٠ ج منه ٥٦٢٢ ج في الباب الأول و٣٤٧٨ ج في الباب الثاني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بقيد المستوردين ورقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير ،